

بحار الأنوار

[168] وفي بعضها بالمعجمة وضم الدال، أي الذي يخاف ذهاب الاموال وعدمها عند الحاجة، فيذهب بالحقوق أي يبطلها. ويقف بها دون المقاطع، أي يجعلها موقوفة عند مواضع قطعها فلا يحكم بها بل يحكم بالباطل، أو يسوف في الحكم حتى يضطر المحق ويرضى بالصلح، ويحتمل أن يكون دون بمعنى غير، أي يقف بها في غير مقاطعها وهو الباطل. 37 - كا: على بن محمد عن بعض أصحابنا عن ابن أبي عمير عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: للامام عشر علامات: يولد مطهرا مختونا، وإذا وقع على الارض وقع على راحتيه رافعا صوته بالشهادتين، ولا يجنب، وتنام عينه ولا ينام قلبه، ولا يتثاءب، ولا يتمطى، ويرى من خلفه كما يرى من أمامه (1)، ونجوه كرائحة المسك والارض موكلة بستره وابتلاعه، وإذا لبس درع رسول الله صلى الله عليه وآله كانت عليه وفقا وإذا لبسه غيره من الناس طويلهم وقصيرهم زادت عليه شبرا، وهو محدث، إلى أن تنقضي أيامه (2). توضيح: الظاهر أن المختون تفسير للمطهر، فإن إطلاق التطهير على الختان شائع في عرف الشرع، والكليني رحمه الله عنون: باب الختان بالتطهير (3). وعن النبي صلى الله عليه وآله طهروا أولادكم يوم السابع الخبر (4). وربما يحمل التطهير هنا على سقوط السرة فيكون قوله: مختونا، تأسيسا، و يحتمل أن يراد به عدم التلوث بالدم والكثافات كما أشرنا إليه سابقا، وعلى الاخيرين عدا علامة واحدة لتشابههما وشمول معنى واحد لهما وهو تطهره عما ينبغي تطهيره عنه.

(1) قدامه خ ل. (2) اصول الكافي 1: 388. (3)

فروع الكافي 2: 91. (4) يوجد الحديث في الفروع 2: 91. [*]